

صادر رقم: ٦٤٢ / ح ٤  
التاريخ: ٢٠٢٤/١٢/٢٦

منشور لجميع الفنادق  
رقم (١١٩) لعام ٢٠٢٤


السيد الأستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد ....


أتشرف أن أرفق لسيادتكم الخطاب الوارد للغرفة من السيد الأستاذ / محمد عامر - رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار والذي يشير الى التوجيهات الرئاسية الخاصة بتبسيط إصدار تراخيص البناء وما تبعتها من إصدار قرار معالي وزير الإسكان المتضمن إلغاء العمل بالإشتراطات البنائية والتخطيطية الصادرة في عام ٢٠٢١ والعودة للعمل بالإشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن ضرورة التأكيد على أهمية الحصول على ترخيص بالإرتفاع الأمن من سلطة الطيران المدني وذلك عند البناء أو التعلية أو التعديل وفقاً للحالات الموضح ذكرها بالخطاب المرفق.

وإذ تهيب الغرفة بسيادتكم ضرورة الإلتزام بما هو مشار إليه بعاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،

  
محمد أيوب  
رئيس مجلس الإدارة

مرفقات: عدد ١ صفحة



السيد الأستاذ / حسام الشاعر

رئيس الاتحاد المصري للغرف السياحية

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار التعاون الوثيق والمثمر بين الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والحال والأنشطة السياحية والاتحاد المصري للغرف السياحية بالإشارة إلى كتاب السيد / أسامة سعد - أمين عام مجلس الوزراء والمرسل إلى السيد الفريق/ كامل الوزير ، نائب رئيس مجلس الوزراء، والمرفق به صورة من كتاب السيدة الأستاذة / الوكيل الدائم لوزارة الطيران المدني للسيد الأستاذ مساعد رئيس مجلس الوزراء للعلاقات الحكومية، والوارد صورته الضوئية لمعال السيد الأستاذ الوزير برقم (١٠٧٤٦)، وكذا كتاب السيد الأستاذ/ طارق كمال - مساعد الأمين العام للعلاقات الحكومية بمجلس الوزراء، الوارد إلى مكتب السيد الأستاذ الوزير برقم (١٢٢٥٨)، والمحالين إلى الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والحال والأنشطة السياحية، بشأن التوجيهات الرئاسية الخاصة بتبسيط إصدار تراخيص البناء وما تبعتها من إصدار قرار وزير الإسكان المتضمن إلغاء العمل بالاشتراطات البنائية والتخطيطية الصادرة في ٢٠٢١ والعودة للعمل بالاشتراطات المنصوص عليها بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

في هذا الصدد وفي ضوء ما ورد بكتاب السيدة الأستاذة / الوكيل الدائم لوزارة الطيران المدني بشأن التشريعات الدولية والمحلية التي تطالب كافة الدول بمتابعة الانشاءات وذلك على النحو التالي :

أولاً: المنشآت داخل حدود الارتفاق الجوي هي عبارة عن دائرة نصف قطرها ١٥ كم حول المدرج و٥ كم حول كافة الأجهزة الملاحية، والتي تستلزم الحصول على شهادة من سلطة الطيران المدني بمطابقة البناء أو المنشأة بعد الحصول على ترخيص الطيران المدني بالارتفاع الآمن لسلامة وتأمين الحركة الجوية.

ثانياً : المنشآت خارج حدود الارتفاق الجوي فان الطبيعة الخاصة وهو ماتم تطبيقه في التشريعات المصرية الحالية التي اوجبت ايضا الحصول على ترخيص من سلطة الطيران المدني في المناطق الواقعة خارج حدود الارتفاق الجوي في الحالات الآتية :

- إقامة منشآت / أبراج محمول بارتفاع أكثر من ٤٥ متر فوق سطح الأرض .
- انشاء مداخن .
- إقامة أبراج (الاسلكي/كهرباء/لوحات اعلات . . . الخ) .

لذا يرجى تفضل سيادتكم بالعلم والإحاطة واتخاذ ما ترونه مناسباً حيال التبني على الغرف السياحية رئاسة سيادتكم بأهمية الحصول على ترخيص بالارتفاع الآمن من سلطة الطيران المدني وذلك عند البناء أو التعلية أو التعديل وفقاً للحالات السابق ذكرها .

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير،،،

حسام  
رئيس

( ١٨ / ١٢ / ٢٠٢٤ )  
محمد عامر

رئيس الإدارة المركزية  
للنشآت الفندقية والحال والأنشطة السياحية